

44- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 3 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم المصنف غفر الله له ولشيخنا والمسلمين ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة ولم لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى سيقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حال الى حال خير منها. ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو - [00:00:01](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة - [00:00:24](#)
لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى يقدر يقدر على البيت وهذا تقدم ان الحصر عند الجمهور خاص بالعدو فقط فاما اذا حبس او منع عن النسك او عن بعضه بسبب مرض او ضياع نفقة او نحوها فلا يكون محصرا - [00:00:37](#)
والدليل كما تقدم قول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم قال فاذا امنتم واجبنا عنه بان هذا فرد من افراد العموم فلا يقتضي التخصيص وعلى هذا فالحصر عام في كل ما يمنع. المحرم من اتمام نسكه. سواء كان بعدو ام بمرض ام بذهاب نفقة ام بغير - [00:01:00](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال اني اريد فقالت اني اريد الحج وانا شاكر فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حيث حبستني - [00:01:23](#)
فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت الى شرط وحديث من كسر او عرج فقد حل. متروك متروك الظاهر. فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا فان حملوه على انه - [00:01:41](#)
له التحلل حملناه على ما اذا اشترط الحل. على ان في الحديث كلاما لابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه نعم يحملون يعني حديث من كسر او عرج وظاهره ان الكسر او العرج - [00:01:55](#)
اه حصر اجاب عنهم باحد الجوابين. اولا انه متروك الظاهر فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلال. يعني لو كسر او عرج لا ينقلب من كونه محرما الى كونه حلالا - [00:02:10](#)
وثانية ايضا انه اذا لم يمكن ذلك فانه يحمل على انه قد اشترط يعني من كسر او عرج فقد حل ان كان قد اشترط لكن هذا خلاف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان فاته الحج لطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه تحلل بعمره. نقله الجماعة كغير المرض او - [00:02:25](#)

اي ما لو فاته الحج لغير مرض ولا ينحر من احصر بمرض او ذهاب نفقة هديا معه الا بالحرم فيبعث به اي الهدي ليذبح فيه اي الحرم. بخلاف من حصر - [00:02:49](#)

العدو نص احمد على التفرقة بينهما. ومثل المريض من ضل الطريق ذكره في المستوعب طيب يقول رحمه الله ولا ينحر من احصر بمرض او ذهاب نفقة هديا معه الا بالحرم - [00:03:02](#)
وذلك لان الحصر كما تقدم خاص بالعدو فاذا حصر بعدو نحر هديه في اي موضع واما اذا كان الحصر في مرض او كسر او عرج او ذهاب نفقة فان هذا وان كان حصرا لغة لكنه ليس حصرا شرعا - [00:03:17](#)

ولا يكون له حكم محصر من حيث انه ينحر هديه في اي موضع عليه ان يبعث به الى الحرم احسن الله اليك قال رحمه الله ومثله ايضا حائض تعذر مقامها او رجعت ولم تطف. لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها عنه او لذهاب الرفقة قاله في شرح -

[00:03:35](#)

المنتهى. طيب ومثله ايضا حائض تعذر مقامها او رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها عن او لذهاب الرفقة قاله في شرح منتهى يعني لا تنحر هديا في الحرم - [00:03:59](#)

فلو قدر ان امرأة لم تطوف طواف الافاضة وحاضت يعني حاضت مثلا في اليوم العاشر او في اليوم الحادي عشر فهنا احتمالات الاحتمال الاول عن تؤمر بالبقاء في حين طهرها - [00:04:14](#)

ان تؤمر بالبقاء لحين طهرها وهذا قد يترتب عليه حبس من معها من الرفقة يعني قد يطول المقام الاحتمال الثاني ان نقول تذهب الى بلدها على احرامها ثم ترجع فهمتم؟ تذهب وهي محرمة يعني على احرامها ثم ترجع - [00:04:36](#)

الاحتمال الثالث ان نقول هي في حكم المحصرة الان حاطة فمئنت من البيت. فهي محصرة اذا تنحر هديا وتحلل الاحتمال الرابع ان نأمرها بان تتحفظ وتتلمج وتطوف وهذا الاخير هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:05:01](#)

على ان المرأة اذا حاضت وهي لم تطف طوافا الافاضة او الزيارة فانها تتحفظ ولا شيء عليها وذلك للضرورة. وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:05:25](#)

لانا لو قلنا بالاحتمال الاول لازم من ذلك ان تحبس جميع من معه من الرفقة ولقلنا بالاحتمال الثاني وهي ان تذهب وهي محرمة. فقد تذهب ولا تستطيع الرجوع ولو قلنا انها تبقى محصرة فمعنى ذلك ان نسكها لم يتم. فلا تزال ذمتها مشغولة - [00:05:46](#)

والاحتمال الرابع ان نقول انها تطوف بالضرورة. ولكن هذا انما يفتى به لمن لا يستطيع الرجوع. يعني من كان في المملكة او او وبجوارها او نحو ذلك بحيث يستطيع الرجوع لا يقال انها تطوف في هذا الحال. بل تذهب وترجع - [00:06:06](#)

لكن اذا كانت في بلاد بعيدة يتعذر او يتعسر عليها الرجوع فهذا هو الحكم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والحكم في القضاء والهدي كما تقدم تفصيله ويقضي عبد مكلف حيث وجب عليه القضاء بان كان نذرا او فاته الحج - [00:06:24](#)

في رقه كحر لانه اهل لاداء الواجب. وصغير في فوات واحسان كبالغ. ولا يصح قضاؤه حيث وجب الا بعد البلوغ كما لو افسد نسكه بالوطء طيب بالنسبة للصغير جمهور العلماء - [00:06:46](#)

على ان الصبي الصبي اذا تلبس بالنسك فحكمه حكم البالغ من حيث وجوب الاتمام فلا يخرج منه ومن حيث انه تلزمه تلزمه محظورات الاحرام فاذا فعل محظورا فان عليه الفدية - [00:07:01](#)

اذا الصبي كالبالغ فيجب عليه ان يتم النسك لان آآ حجه او نسكه وان كان نفلا الحج والعمرة من خصائصهما ان نفلهما كفرظهما ثانيا ايضا تحرم عليه محظورات الاحرام فلا يلبس مخيطا ولا يغطي رأسه ولا يتطيب. ولو فعل لزمه ما يلزم البالغ من الفدية - [00:07:23](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان الصبي لا يلزمه اتمام النسك. فلو انه شرع في النسك ثم تركه ولا شيء عليه ولو فعل محظورا من محظورات الاحرام فلا شيء عليه - [00:07:51](#)

لانه غير مكلف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصغير حتى يبلغ وهذا القول هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومال اليه ابن مفلح في الفروع - [00:08:06](#)

وهو الراجح ان الصبي لا يلزمه ما يلزم البالغ من المضي في النسك ومن لزوم ما يترتب على محظورات الاحرام احسن الله اليك قال رحمه الله ولو احصر في حج فاسد فله التحلل منه بذبح الهدي. ان كان وجده او الصوم ان عدمه ان عدمه كالصحيح - [00:08:24](#)

فان حل من الحج الفاسد ثم زال الحصر. وفي الوقت سعة للقضاء فله ان يقضي في ذلك العام ذكره في الانصاف وغيره. ولعل المراد ولعل المراد يجب بوجوب القضاء على الفور كما تقدم. وانما قالوه في مقابلة المنع وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه

الحج - [00:08:50](#)

في غير هذه المسألة. قاله الموفق والشارع وجماعة. يعني اذا قلت انه جامع مثلا في يوم عرفة ولا يزال الوقت باقيا الوقت باقيا في

عرفة. فمثلا جامع ودفع بعد منتصف الليل ودفع بعد الغروب ومزدلفة وقف ورمى بعد منتصف الليل - [00:09:10](#)
ثم يعود فيقف ماذا؟ بعرفة بإحرام جديد. يعني نية القضاء. هذه هي صورة المسألة ومن ذلك أيضا ما ذكره بعضهم قالوا انه يتصور اه
كما سيأتي انه يتصور فعل حجتين في عام - [00:09:33](#)

تصور ان انسان يحج حجتين في عام صورة ذلك قالوا يدفع بعد الغروب من عرفة ثم الى مزدلفة وبعد منتصف الليل يرمي جمرة
العقبة ويحلق ثم يحل ثم يرجع الى عرفة مرة ثانية ويحرم بالنسك الثاني - [00:09:51](#)
لانه يجوز ادخال الاحرام على الاحرام على المذهب. لكن هذا غير مسلم والصحيح انه لا يصح لانه لا تزال ذمته مشغولة نعم ولانه
ايضا يحصل تداخل بين افعالها النسك الاول والنسك الثاني - [00:10:14](#)

وسيدكره المؤلف رحمه الله احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يصح ممن احرى بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة
العقبة. وحلق في نصف الليل الثاني ان يحرم بحجة اخرى. ويقف - [00:10:35](#)
بعرفة قبل الفجر لان رمي ايام التشريق عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز مع بقائه ان يحرم بغيره هذا معنى كلام القاضي وسلم
وسلم الاجماع على انه لا يجوز فعل حجتين في عام. وسلم الاجماع على انه لا يجوز فعل حجتين في عام. ومن ومن - [00:10:54](#)
وفي ابتداء احرامه ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت ونحوه. كمن ضل الطريق او قال ان حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني فله التحلل بجميع ذلك لحديث طباعة بنت الزبير السابق وقوله صلى الله عليه وسلم فان لك على ربك ما اشترطت -
[00:11:17](#)

ولان يقول ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض. او ضاعت نفقته سبق ان الاشتراط في الاحرام له اربع صور الصورة
الاولى ان يقول ان حبسني حابس حيث حبستني - [00:11:37](#)
فمتى حصل الحادس فانه يحل بمجرد حصوله تلقائيا والصورة الثانية ان يقول ان حبسني حابس فلي ان احل. لي ان احل فاذا حصل
الحادس خير فان شاء حل وان شاء مضى في نسكه - [00:11:55](#)
الصورة الثالثة من سور الاشتراط ان يشترط انه اذا افسد نسكه لم يقضه انه اذا افسد النسك فانه لا يقضيه وهذا ايضا لا يصح لان
النسك اذا فسد فانه يجب القضاء باجماع - [00:12:16](#)

الصحابة رضي الله عنهم الصورة الرابعة من صور اشتراط ان يشترط ان يحل منه متى شاء يقول الشريط اني اخرج من النسك متى
شئت وهذا ايضا لا يصح اذا الشرط الصحيح شرط ان يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني او ان حبسني حابس فلي ان
احن - [00:12:37](#)

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير لما ارادت الحج واتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول
الله اني اريد الحج واجدني شاكيا. فقال حجي واشترطي عن حجي واشترطي فان - [00:13:04](#)
لك على ربك ما استثنيت. نعم احسن الله اليك رحمه الله ولان ولان للشرط تأثيرا في العبادات بدليل ان شفى الله مريض صمت شهرا
ونحوه وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره لظاهر الحديث ضباعة. يعني ان الذي يشترط - [00:13:21](#)

هذه هي فائدة الاشتراط انه متى وجد العائق او المانع يحل مجانا؟ ومعنى مجانا يعني لا هدي ولا صوم ولا قضاء ولا حلق ولا غيره.
نعم الله اليك ولانه اذا شرط شرطا كان احرامه الذي فعله الى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من اكمل افعال الحج وله البقاء على
احرامه حتى - [00:13:43](#)

سيزول عذره ويتم ويتم نسكه. نعم. فان قال ان مرضت ونحوه فانا حلال فمتى وجد الشرط حل حل بوجوده لانه شرط صحيح
فكان على ما شرط. نعم قال رحمه الله باب الهدي والاضاحي والعقيقة وما يتعلق بها. الهدي واصله التشديد. من هديت الشينان من
من هديت - [00:14:07](#)

شيء اهديه ويقال ايضا اهديت الهدي اهداء ثم قال المؤلف رحمه الله باب الهدي والاضاحي والعقيقة وما يتعلق بها الهدي كما سيأتي
هو ما يهدي الى الحرم من نعم او غيرها - [00:14:31](#)

الهدى ما يهدى الى الحرم من نعم يعني من بهيمة الانعام او غيرها فلا يختص بهيمة الانعام. فلو بعث انسان مثلاً بثياب يتصدق بها في حرم مكة فان هذا يعتبر هدياً. ولو بعث طعاماً يتصدق - [00:14:49](#)

به فإن هذا يعتبر هدياً. هذا من حيث العموم. اما ما يتعلق بالنسك فلا بد ان يكون من بهيمة الأنعام. لكن الهدى على وجه العموم هو ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها - [00:15:06](#)

واما الاضاحي فهي جمع اضحية جمع اضحية وهي ما يذبح ضحى يوم العيد تقرباً الى الله عز وجل. ما يذبح من بهيمة الانعام يوم العيد قروباً الى الله عز وجل - [00:15:21](#)

واما الثالث وهو العقيقة فالعقيقة هي العق وهو القطع وهي الذبيحة عن المولود. اي الذبيحة التي تذبح المولود والهدي والاضحية يشتركان في غالب الاحكام الاصل تشارك او مشاركة الهدى للاضحية في غالب الاحكام - [00:15:38](#)

الا انهما يفترقان في مسائل منها اولا ان الهدى لا يحرم شيئاً مما يباح بخلاف الاضحية فاذا اراد الانسان مثلاً ان يبعث هدياً ولو في عشر ذي الحجة الى مكة - [00:16:01](#)

يبعث شاة او بعيراً او نحوه فانه لا يحرم عليه ان يأخذ شيئاً فانه لا يمتنع من اخذ شيء من ظهوره او شعره او بشرته. بخلاف الاضحية ولهذا قالت ام سلمة ولهذا جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا - [00:16:20](#)

نأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئاً ثانياً من الفروق ان الهدى يختص بمكان معين وهو الحرام حرم مكة ذبح وتفرقة بخلاف الاضحية فانها لا تختص بمكان معين لا ذبحاً ولا تفرقة. فتجوز في جميع في كل مكان من الدنيا - [00:16:44](#)

الفرق الثالث ان الهدى يتعين بالتقليد والاشعار بنيته ان الهدى يتعين بالتقليد والاشعار بنيته. فاذا اشعره او قلده صار هدياً بخلاف الاضحية والاشعار هو شق صفحة السنام اليمنى او محله مما لا سنام له من ابل وبقر - [00:17:12](#)

واما التقليد فهو ان يعلق في عنقها او ان يعلق في عنقها شيئاً من النعل واذان القرب او العرى وهذا خاص بالبقر والغنم البقر تشعر وتقلد والابل تشعر فقط والغنم تقلد ولا تشعر. لانها ضعيفة - [00:17:43](#)

ولان صوفها وشعرها يستمر موضع الاشعار لو اشعرت وفائدة الاشعار اولا لا تختلط بغيرها لانها اخرجت لله وثانياً ان انه يتلقاها اللصوص فاذا رأوا هذه الابل او البقر او الغنم عليها اشعار او تقليد. علموا انها لله - [00:18:09](#)

ولا يقربونها وثالثاً اظهار الشعيرة اه الفرق الرابع من الفروق بين الهدى والاضحية انه يسن تقليد الهدى ان كان بقراً او غنماً واشعاره اذا كان بدناً بخلاف الاضحية الفرق الخامس - [00:18:37](#)

ان الهدى لا يختص بهيمة الانعام بل كما تقدم الهدى كل ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها واما الاضحية فانها تختص بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم الفرق السادس انه يعتبر التملك في الاضحية - [00:18:59](#)

الهدى فلا بد في الاضحية ان يملك الفقراء واما الهدى فيكفي اطلاقه لفقراء الحرم هذي بعض الفروق من او بين الهدى والاضحية وسيأتي في كلام المؤلف رحمه الله نعم الله اليك قال رحمه الله - [00:19:24](#)

وهو ما يهدى الى الحرم من نعم وغيرها. وقال من نعم وغيرها وقال ابن المنجي ما يذبح بمنى سمي بذلك لانه يهدى الى الله تعالى. نعم. وقول قال ابن المجد ما يذبح - [00:19:48](#)

هذا فرد من افراد الاول الهدى ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها فمنه ما يتعلق بالنسك من هدي المتعة والقران. وكذلك ايضا يطلقون الهدى على الفدية. فهذا لا بد ان يكون من بهيمة - [00:20:04](#)

الانعام. واما ما سواه فلا يشترط نعم رحمه الله والاضحية بضم الهمزة وكسرهما مع تشديد مع تشديد الياء وتخفيفها. ويقال ضحية كسرية والجمع ضحايا. ويقال والجمع اضحى كارتط وارقى نقله الجوهري عن الازهري وهي ما تذبح من بهيمة الانعام اي الابل والبقر والغنم الاهلية ايام النحر الثلاثة - [00:20:20](#)

وليلة يوم التشريق على ما يأتي بسبب العيد بخلاف ما يذبح بسبب نسك او احرام تقرباً الى الله تعالى احترازاً عما يذبح للبيع ونحوه

طيب هذي الاضحية اذا الاضحية ما يذبح من بهيمة الانعام يوم العيد وايام النحر بسبب وايام النحر تقربا الى الله - [00:20:49](#)

عز وجل وهي الاضحية من الشعائر والجمهور العلماء على انها سنة مؤكدة يكره للقادر تركها يكره للقادر تركها ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن الامام احمد ان انها واجبة - [00:21:11](#)

واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والادلة بين القائلين بالوجوب والقائلين بالاستحباب فيها نوع من التكافؤ ولذلك الاحتياط للانسان اذا كان قادرا الا يدعها والحكمة من الاضحية امران. الامر الاول التقرب الى الله عز وجل - [00:21:35](#)

في الذبح لان الذبح قربة الذبح قربة الى الله عز وجل. قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وثانيا ان يشارك اهل الامصار اخوانهم الحجاج في بعض الشعائر - [00:22:02](#)

المشارك اهل الامصار الاخوان هم الحجاج في بعض الشعائر وذلك ان الله تعالى برحمته وحكمته اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في ذلك الزمان او ذلك لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في ذلك الزمان او - [00:22:26](#)

ونظير ذلك الاذان المؤذن له اجر على اذانه لم يحرم الله عز وجل غير المؤذن من هذا الثواب فشرع لمن سمع المؤذن ان يقول مثلما يقول كذلك ها هنا لما كان الحجاج - [00:22:53](#)

لهم انساق وشعائر متعددة لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ان يشاركوا اخوانهم الحجاج في بعض الشعائر فمن ذلك ان الانسان اذا احرم بالنسك اذا احرم في النسك ودخل في النسك - [00:23:18](#)

فانه يحرم عليه ان يأخذ شيئا من شعره او من ظفره وهذا خاص بمن المحرم لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك فشرع لمن اراد ان يضحى ان لا يأخذ شيئا من شعره ولا من ظفره. كما في حديث ام سلمة السابق - [00:23:40](#)

ثانيا ايضا من اوجه المشابهة ان الله تعالى شرع للحجاج التضرع الى الله تعالى والابتهاال اليه بالدعاء في يوم عرفة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة. الحديث - [00:24:03](#)

لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك بل شرع لهم ما يشاركون به اخوانهم الحجاج فشرع لهم ان يصوموا ذلك اليوم والصائم له دعاء حري بالاجابة عند لا سيما عند فطره. كما ان اهل الموقف لهم دعاء حري بالاجابة - [00:24:27](#)

ثالثا من الواجهة المشاركة والمشابهة ان الله تعالى شرع للحجاج يوم العيد ان يرموا جمرة العقبة شرع للحجاج يوم العيد ان يرموا جمرة العقبة وجمرة العقبة فيها تكبير ويعقبها ذبح او نحر - [00:24:50](#)

لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك فشرع لهم صلاة العيد وصلاة العيد فيها تكبير ويعقبها ذبح او نحو هذا ايضا من اوجه مشابهة. واضح يا محمد وش الوجه؟ - [00:25:15](#)

الحجاج يرمون الجمرة وفيها تكبير ثم بعد ذلك ينحرون. كذلك ايضا صلاة العيد شرعت لاهل الامصار. وفيها تكبيرة زواج. طيب ومنها ايضا موضوعنا مسألتنا هذه ان الله تعالى شرع للحجاج ان يتقربوا الى الله تعالى بذبح الهدايا - [00:25:37](#)

فلم يحرم الله عز وجل اهل الانصار فشرع لهم ان يتقربوا اليه بذبح الضحايا وهذا يرجع الى ما تقدم من ان الله تعالى اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان - [00:26:03](#)

لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في ذلك والاصل في الاضحية انها عن حي الاصل في الاضحية انها عن الحي واما الاضحية عن الميت او عن الاموات على اقسام ثلاثة - [00:26:17](#)

القسم الاول ان يضحى عن الميت بموجب وصية بان يوصي مثلا اوصيت بعد موتي ان يخرج من ثلث اضحية او من وقف الفلان اضحية فتجب فيجب تنفيذها. هذه وصية يجب تنفيذها ولا يجوز تأخيرها او التسويف فيها - [00:26:40](#)

ولهذا قال الله تعالى في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه القسم الثاني ان يضحى عن الميت ان يضحى عن الميت تبعا للحي طبعاً للحي - [00:27:04](#)

هذا الجائز فقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن من لم يضحى من امته فاذا قال الانسان هذا هذه الاضحية عني وعن اهل بيتي او عني وعن والدي - [00:27:25](#)

وهما اموات فيدخلون في ذلك الحال الثالثة او القسم الثالث من اقسام الاضحية عن الميت ان يظحى عن الميت تبرعا استقلالا ان يضحى عن الميت تبرعا استقلالا بان يخص الميت باضحية - [00:27:39](#)

فهذا لا ريب انه من الخير الذي يصل ثوابه الى الميت ومن الخير الذي يصل ثوابه واجره الى الميت لكن من الخطأ ما يفعله بعض العامة من كونهم يخصون الاموات باضاحي ويدعون انفسهم. فتجد مثلا انه - [00:27:58](#)

يضحي عن ابيه او يضحى عن امه او عن جده او عن جدته ولا يضحى عن نفسه لان الاصل ان الاضحية تكون عن الحي لا عن الميت نعم الله اليك قال رحمه الله تعالى - [00:28:20](#)

لمن اتى مكة ان يهدي هديا لفعله صلى الله عليه وسلم. قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وكان وكان الهدي وكانت جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة. نعم - [00:28:39](#)

يسن لمن اتى مكة ان يهدي هديا وقولهم يسن لمن اتى مكة ظاهره سواء اتى الى مكة بنسك ام بغير نسك ان يهدي هديا بان يذبح شاة او بقرة او ابلا او يتصدق بدراهم او نحو ذلك - [00:28:58](#)

يقول نعم وكان جماعة الهدي يعني مجموع الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي مئة بدنة. والرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع اهدى مائة بدنة. مع ان الواجب عليه سبع بدنة - [00:29:20](#)

ولكن هذا من سعة كرمه وجوده صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة باشر صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة نحر ثلاث وستين واعطى عليا ما غبر وهو سبع وثلاثون - [00:29:36](#)

قال ابن القيم رحمه الله وغيره وفي كون الرسول صلى الله عليه وسلم يباشر بيده الشريفة نحر ثلاث وستين بدنة. اشارة الى سن عمره الشريف لانه مات عن ثلاث وستين سنة - [00:29:56](#)

والله اعلم. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي الى مكة ويقيم بالمدينة والافضل فيهما اي في الهدي والاضحية ابلا ثم بقر ان اخرج كاملا. اخرج. ان اخرج كاملا ثم غنم. طيب الافضل في الاضحية - [00:30:16](#)

الاضحية لها شروط يعني مجمل شروطها اربعة شروط. اولها ان تكون من بهيمة الانعام ان تكون الاضحية من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وثنان ان تبلغ السن المعتبر شرعا - [00:30:36](#)

كما سيأتي وثالثا ان تكون سالمة من العيوب المانعة من الاجزاء ولا يصح ان اضحي بشيء معيب يمنع الاجزاء والشرط الرابع ان يكون الذبح او النحر في الوقت المحدد شرعا - [00:30:58](#)

وهو من بعد صلاة العيد الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ايام التشريق يعني الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر فتكون اوقات الذبح - [00:31:19](#)

السبع اربعة ايام هذه اربعة شروط للاضحية. اولها ان تكون من بهيمة الانعام. يعني الجنس وثنان ان تبلغ السن المعتبر شرعا وثالثا ان تكون سالمة من العيوب. ورابعا ان تكون ان يكون ذبحها او نحرها. في الوقت المحدد وهو من بعد صلاة - [00:31:37](#)

في العيد او قدرها لمن لم يصلي الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر. نعم الله اليك نعم ايش بعد صلاة العيد او قدرها لو انني سقت مثلا في مكان - [00:32:02](#)

ليس عنده لا يستطيع ان يعيد لوحده يقدر من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح مثلا نصف ساعة بعدها يذبح ايش نعم الرمي يبدأ من منتصف ليلة العيد لا في الذبح الذبح - [00:32:24](#)

لا يكون الا بعد طلوع الشمس نعم والافضل احسن الله اليك قال رحمه الله والافضل فيهما اي في الهدي والاضحية ابل ثم بقر ثم ان اخرج كاملا ثم غنم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:32:54](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية وكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا املح. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب

دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة متفق عليه. طيب اذا افظّلها ابل ثم بقر ثم غنم ان اخرج كاملا فاذا جرى امر بين ان يضحى ببعير او شاة البعير افضل - [00:33:32](#)

لكن اذا لم يخرج كاملا فالغنم افضل. فاذا دار الامر بين ان يذبح شاة او ان يشترك في سبع بدنة او بقرة. فنقول الشاة افضل لماذا؟ لانه اذا ذبح غنما اذا ذبح شاة صار صارت اراقة الدم خالصة له - [00:33:50](#)

بخلاف اراقة الدم في الابل والبقر فانها تكون مشتركة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولان البدن اكثر ثمنا ولحما وانفع للفقراء. وسئل صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل؟ فقال اغلاها - [00:34:08](#)

ثمنا وانفسها عند اهلها. والابل اغلى ثمنا وانفس من البقر. وانفس من البقر والغنم ثم ثم شرك سبع فاكتر في بدنة ثم شرك في بقرة. لان اراقة الدم مقصودة في الاضحية ثم شرك ثم شرك - [00:34:25](#)

سبع فاكتر وهذا يدل على جواز الاشتراك في البقر في الابل والبقر جواز الاشتراك في الابل والبقر سبعة ولهذا قال سبع فاكثروا والاشتراك في الاضحية نوعان الاشتراك في الاضحية نوعان النوع الاول اشتراك في الثواب - [00:34:44](#)

بان يشرك في ثواب اضحيته غيره فهذا لا حصر له ولا حج له لان فضل الله عز وجل واسع فاذا ذبح الانسان اضحية وقال اللهم هذه عني او عن كذا او اللهم اجعل ثوابها لي ولعموم المسلمين ففضل الله تعالى - [00:35:10](#)

واسع النوع الثاني اشتراك في الملك بان يشترك اثنان فاكتر في اضحية فهذا لا يجزئ الا في الابل والبقر عن سبعة. واما الغنم فلا يجزئ فلو اجتمع اثنان شخصان وقال نشترك انا وانت ونشتري اضحية ان تدفع خمس مئة ريال وانا ادفع خمس مئة ريال - [00:35:29](#)

ونشتري اضحية فان هذا لا يصح لان هذا اشتراك ملك وليس اشتراك ايش ثواب كذلك ايضا لو اجتمع اهل بيت وقالوا كل واحد منا يدفع مبلغا ونشتري اضحية على انهم كلهم ضحوا - [00:35:57](#)

فان هذا لا يصح والطريق الى تصحيح ذلك ان يملكو احدهم. يعني اذا كان الاكبر الاب او الاخ الاكبر يعطونه كأنهم يتبرعون له تبرعا ثم ما هو يملك هذا المال ويضحى - [00:36:16](#)

واذا ضحى اجزا عنه وعن اهل بيته اما الاشتراك يتدافع شخصان فاكتر ويشترون ويشترون شاة ويذبحون على ان كل واحد منهما ضحى فان هذا لا يصح لان الشاة لا تجزئ الا عن واحد - [00:36:30](#)

ثم ايضا في الاشتراك في البدن في البدن والبقر والبقر والبدن عن سبعة لا يشترط في المشتركين ان تكون نيتهم واحدة فلو اشترك سبعة في ابل او في بقر احدهم يريد الاضحية - [00:36:49](#)

والثاني يريد الهدي والثالث يريد فدية لتترك واجب لتترك واجب او اه لفعل محظور محظور من المحظورات او نحو ذلك. والرابع يريد اللحم فانه يجزئ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:37:11](#)

فهت؟ اذا لو اشترك من يريد الاضحية ومن يريد الهدي ومن يريد ما يتعلق اه ترك واجب او فعل محظور اين يجزئ؟ لكن لو كان معهم من يريد العقيقة لا يجزئ - [00:37:35](#)

والسبب ان العقيقة لا يجزئ فيها شرك في دم فلو ولد له غلام عن الغلام شاتان فذبح بغيرا البعير يجزي عن سبعة لكنه لا يجزي عن العقيقة العقيقة ليس فيها تشريك. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله لا يجزئ فيها شرك في دم. يعني اشتراك - [00:37:50](#)

في دم لانها تخلص وعق. كما يأتي ان شاء الله. نعم الله اليك قال رحمه الله ولا يجزئ في الاضحية الوحشي اذ لا يحصل المقصود به مع عدم الورود ولا يجزئ ايضا في الاضحية من من احد ابويه وحشي تغليبا لجام - [00:38:15](#)

من جانب المنع وافضلها هي الاجناس اي افضل اي افضل كل جنس اسمن ثم اغلى ثمنا. لقوله تعالى ولا يجزئ في الاضحية الوحشي يعني البقر الوحشي ونحوه اولا لانه لا يحصل بالمقصود وثاني انه نوع من يعني يشبه الصيد - [00:38:33](#)

ولانه لم يرد. نعم احسن الله اليك رحمه الله لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال ابن عباس رضي الله عنهما تعظيمها استسمانها واستحسانها ولان ذلك اعظم ومن يعظم شعائر الله - [00:38:52](#)

وتعظيم الشعائر يكون بالقلب واللسان والجوارح فيعظمها بقلبه بان يكون لي هذه الشعيرة منزلة في قلبه ويعظمها بلسانه بذكرها وما يتعلق بذلك ويعظمها ايضا بجوارحه بفعل ما شرعت له. وقول شعائر الله جمع شعيرة وهي معالم الدين الظاهرة - [00:39:12](#)

الشعائر جمع شعيرة وهي المعالم الظاهرة في الدين من صلاة وصيام وحج واطحية. وزكاة هذه هي الشعائر اذا الشعائر هي علامات الدين الظاهرة. نعم قال رحمه الله ولان ذلك اعظم لاجلها واكثر لنفعها - [00:39:38](#)

وذكر وانثى سواء. لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ولم يقل ذكرا ولا انثى. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل في انفه برة من فضة. رواه - [00:40:03](#)

ابو داوود وابن ماجة قال احمد والخصي احب الينا من النعجة لان لحمه اوفر واطيب واقرن وافضل لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين نعم لانه يدل ايضا على القوة - [00:40:23](#)

والنشاط وكلما كان اقوى وانشط كان افضل. نعم رحمه الله ويسن استسمانها واستحسانها لما تقدم من قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وافضلها لونا الاشقر. نعم ايضا يسن استسمانها واستحسانها. يعني ان يستحسن الاضحية لانها قرابة الى الله عز وجل - [00:40:41](#)

وانه مع الاسف ان بعض الناس تجد انه اذا اراد ان يضحي يذهب ويبحث عن ارخص الاضاحي واقلها ثمنا مع تمكنه من ذلك مع تمكنه من ذلك ويظن ان هذا غرامة والحقيقة انه ليس غرما. بل هو اجر وثواب - [00:41:05](#)

فلتجدوا هؤلاء اذا نزل به ضيف ذهب يبحث عن افضل ايش؟ ما يكون من بهيمة الانعام بل ربما يبذل ماله في امور مباحة بل قد تكون محرمة. ولكنه يستخسر ويستكثر ما يتقرب به - [00:41:29](#)

الى الله وهذا من ضعف الايمان في الواقع. نعم ها لا ما يجزئ لان هذه عبادة وهذه عبادة احسن الله اليك. قال رحمه الله وافضلها لونا الاشهب وهو الاملح وهو الابيض. النقي البياض. قاله ابن الاعرابي او ما بياضه - [00:41:47](#)

واكثر من سواده قاله الكسائي. فيما روى لما روي عن عن مولاة ابي ورقة ابن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفراء ازكى عند الله من دم سوداوين. رواه احمد بمعناه وقال ابو هريرة دم بياض احب الى الله من - [00:42:11](#)

دمي سوداءين ولانه لون اضحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصفر وثم اسود يعني ان كل ما كان احسن كلما كان احسن لونا فهو افضل. وقال الامام احمد يعجبني البياض - [00:42:31](#)

وقال اكره السواد في الاضحية وكذا دم تمتع ونحوه الا الجذع من الضأن وهما له ستة اشهر. طيب شرع المؤلف رحمه الله في بيان السن المعتبر في وقد لا يجزئ الا الجذع من الضأن وهو ما له ستة اشهر - [00:42:46](#)

فما له خمسة اشهر لا يجزئ. وهذا احد شروط الاضحية وهي ان تبلغ السن المعتبر شرعا واما من الماعز فما له سنة اذا الغنم اما ظأن واما معز الظأن لابد ان يكون له او ان يتم له ستة اشهر - [00:43:05](#)

واما الماعز فاذا تم له سنة قال رحمه الله ولا يجوز في الاضحية وكذا دم تمتع ونحوه الا الجذع من الضأن وهما له ستة اشهر ويدل لاجزائه ما روت ام بلال - [00:43:27](#)

بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ الجذع من الضأن واضحية رواه ابن ماجة والهدي مثله والفرق بين الجذع والضأن والماعز ان جذع الضأن ينزو ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز. قاله ابراهيم الحربي - [00:43:43](#)

ويعرف كونه اجدع بنوم الصوف على ظهره قال الخرقى سمعت ابي يقول سألت بعض اهل البادية كيف تعرفون الضأن اذا اجدع؟ قالوا لا تزال الصوف لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا. فاذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد اجدع - [00:44:03](#)

هذي علامة ظاهرة نعم ولا يجزئ الا الثاني مما سواه اي الضأن. فثني الابل ما كمل له خمس سنين. قال الاصمعي وابو زيد. قال الاصمعي وابو زيد الكلابي وابو زيد الانصاري اذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة والقي ثنيه فهو حينئذ ثني. ونرى انه انما - [00:44:24](#)

سمي ثنيا لانه القى ثنية وثاني بقر وثني بقر ماله سنتان كاملتان. وثني معز ماله سنة كاملة. لحديث لا تذبحه الا مسنة. فان عسر عليكم فاذبحوا جذع من الضأن. ولانه قبل ذلك اذا الخلاصة الان - [00:44:46](#)

من شروط الاضحية ان تبلغ السن المعتبر شرعا وهو بالغنم ان كان ظأنا ما تم له ستة اشهر وان كان معزا ما تم له سنة اما في الابل والبقر فالثني فالثني من الابل ما تم له سنتان ومن البقر اما تم له خمس ومن البقر ما تم له - [00:45:04](#)

سنتان نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه قبل ذلك لا يلحق ويجزئ اعلى سنا مما ذكر لانه اولى والحصر فيما تقدم اضافي المعنى لا يجزئ ادون مما تقدم - [00:45:25](#)

وجذع ضأن افضل من ليس المراد ان ان يكون بالغ هذا السن يعني انه ان ما ما كان اعلى لا يجزئ المراد لا يجزئ الا ما تم له سنة يعني فصاعدا - [00:45:42](#)

او سنتان فصاعدا او خمس فصاعدا في الابل. والله - [00:45:56](#)